

Distr.: General
20 September 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون
اللجنة الأولى

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مذكرة من الأمانة العامة

- 1 - أحالت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، البند 122 من جدول الأعمال (تنشيط أعمال الجمعية العامة) إلى جميع اللجان الرئيسية بهدف مناقشة أساليب عملها وكذلك للنظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراءات بشأنه.
- 2 - يوجّه انتباه لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) إلى الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة 325/75، التي تم إبراز عدد منها في التقرير الأول للمكتب (A/76/250)، الذي نظرت فيه الجمعية في جلستها العامة الثانية:
(أ) الفقرة 29 من القرار، التي طلبت فيها الجمعية إلى كل لجنة من اللجان الرئيسية مواصلة مناقشة أساليب عملها (A/76/250، الفقرة 15)؛
(ب) الفقرة 30 من القرار، التي شددت فيها الجمعية على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة ولجانها الرئيسية في الدورة السادسة والسبعين، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بحث مسألة استمرار النظر في البنود مرة كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية وحذف بعضها وتقديم مقترحات ملموسة بشأن ذلك، بوسائل منها الأخذ بشرط الانقضاء التدريجي، مع القبول الواضح للدولة أو الدول الراعية، ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة للفريق العامل المخصص، خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية (المرجع نفسه، الفقرة 11).
- 3 - وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة ضرورة وضع ترتيبات في جميع اجتماعات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لإتاحة أماكن جلوس ميسورة للممثلين من ذوي الإعاقات وذلك من خلال العملية التالية:



الرجاء إعادة استعمال الورق



(أ) عند طلب أحد الوفود أماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، يُغيّر ترتيب الجلوس في غرفة الاجتماعات بحيث يُتاح للوفد مقدم الطلب الانتقال إلى أقرب مقعد يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليه بدلا من المقعد الذي يشغله وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار مقعد واحد؛

(ب) في حالة وجود أكثر من طلب لأماكن جلوس ميسورة لذوي الإعاقات، تنتقل الوفود المقدمة لطلبات الحصول على تلك المقاعد إلى المقاعد التي يمكن لذوي الإعاقة الوصول إليها والتي تكون أقرب ما يمكن إلى مقاعدها التي تشغلها وفقا للترتيب المقرر لكل دورة من دورات الجمعية، ويزاح ترتيب الجلوس لبقية الوفود بمقدار العدد المقابل من المقاعد، بعد خصم المقاعد التي أصبحت تشغلها الوفود المقدمة للطلبات (المرجع نفسه، الفقرة 24).

4 - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بأنه لم يعد بإمكان الدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي مشروع قرار أو مقرر متى ما اعتمدت الجمعية ذلك القرار أو المقرر. وبالمثل، لا يمكن للدول الأعضاء أن تغيّر مجموعة مقدمي اقتراح بعد أن تكون اللجان الرئيسية قد اعتمدته وأوصت الجمعية العامة بإقراره (المرجع نفسه، الفقرة 51).

المرفق

خطة تناوب رؤساء اللجنة الأولى، وفقا لقرار الجمعية العامة 313/72

الدورة	المجموعة الإقليمية
السابعة والسبعون	دول آسيا والمحيط الهادئ
الثامنة والسبعون	دول أوروبا الشرقية
التاسعة والسبعون	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
الثمانون	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
الحادية والثمانون	دول آسيا والمحيط الهادئ
الثانية والثمانون	دول أوروبا الشرقية
الثالثة والثمانون	الدول الأفريقية